

الانتقادات والمرجعات



الموقع الإلكتروني للمصطفى الهاشمي الحارثي حفظه الله تعالى

الموضوع:

الأحكام؛ الفروع

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٤٣٦/٨/١٥

الكاتب: بهنام

الانتقاد

لديّ أسئلة:

١ . لو أراد الله أن يحرم الزكاة على بني هاشم ألم يكن يتكلم عن ذلك في القرآن؟ ألم يكن عدم أخذ الزكاة في صدر الإسلام من قبل هذه القبيلة علامة على زهدهم وقناعتهم؟

٢ . ما الدليل على أنّ نصف الخمس يصل فقط إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين؟

٣ . هل إيتاء الخمس والزكاة يشبه إقامة أحكام القرآن الجزائية التي تشترط عند المنصور بحكومة خليفة الله في الأرض؟

التاريخ: ١٤٣٦/٨/١٦

المراجعة

الإجابات على أسئلتك هي كما يلي:

١ . حرمة الزكاة على بني هاشم تقوم على السنّة المتواترة، وقد أجمع عليها المسلمون من جميع المذاهب؛ كما صرح بذلك ابن قدامة^١ والنووي^٢ وابن حجر^٣ والبهوتي^٤ والشوكاني^٥ من أهل السنّة،

١ . المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥١٩

٢ . المجموع شرح المذهب للنووي، ج ٦، ص ٢٢٧

٣ . فتح الباري لابن حجر، ج ٣، ص ٢٨٠

٤ . كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ج ٢، ص ٣٣٥

٥ . نيل الأوطار للشوكاني، ج ٤، ص ٢٤١

والشريف المرتضى^١ وجعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلّي^٢ وحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلّي^٣ وزين الدين بن عليّ المعروف بالشهيد الثاني^٤ من الإماميّة، وأحمد المرتضى^٥ من الزيدية ومن ثمّ، لا علاقة لها بالزهد والقناعة من هذه القبيلة؛ لأنّ الله ورسوله هما قد حرّما الزكاة عليهم، ولم يحرّموها على أنفسهم باختيار منهم، وذلك لأنّ الله ورسوله كرّها لهم أن يأكلوا أوساخ الناس، وهذا أحد فروع آية التطهير التي تقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^٦؛ بالنظر إلى أنّ أكل أوساخ الناس يعتبر نوعاً من «الرجس»، كما أنّه أحد فروع آية المودة التي تقول: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^٧؛ بالنظر إلى أنّ إيتاءهم كرائم الأموال بدلاً من أوساخها هو ممّا تقتضيه المودة فيهم. نعم، يجوز لهم أخذ الزكاة في حالة احتياجهم وعدم كفاية الخمس، وكذلك زكاة بني هاشم، وهذا يمكن أن يكون بمعنى عموميّة آية الزكاة بالنسبة لهم؛ لأنّ أخذ الزكاة جائز لهم في الجملة، وإنّما بيّنت السنّة المتواترة حدوده، كما بيّنت حدود الصلاة والصوم والحجّ، ولا مانع من ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^٨.

٢. الحقّ أنّ المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس، كما قال السيّد المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى، هم اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم؛ لأنّه أولاً قد عطفهم الله على ذي القربى، وهم أقرباء النبيّ على ما فهمه المسلمون، وقد يرجع ذلك إلى وجود الإشتراك بينهم في قرابة النبيّ، ويكون من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ؛ ثانياً قد جعل الله الزكاة لليتامى والمساكين وابن السبيل من غير بني هاشم ومع ذلك، لا وجه لأن يجعل لهم الخمس أيضاً، في حين أنّه قد حرّم الزكاة على اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم ومع ذلك، من المناسب أن يجعل لهم الخمس كبديل لها كي لا يضيعوا؛ ثالثاً إنّ تخصيص نصف الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم هو قول ثابت من أهل بيت النبيّ، وقولهم حجة وفقاً لحديث الثقلين المتواتر؛ كما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «نَحْنُ وَاللَّهُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ

١. الانتصار للشريف المرتضى، ص ٢٢٢

٢. المعتبر للمحقق الحلّي، ج ٢، ص ٥٨٣

٣. تحرير الأحكام لابن المطهر الحلّي، ج ١، ص ٤١١؛ منتهى المطلب لابن المطهر الحلّي، ج ٨، ص ٣٧١؛ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام لابن المطهر الحلّي، ج ٢، ص ٣٩٧

٤. مسالك الأفهام للشهيد الثاني، ج ٥، ص ٤١٠

٥. شرح الأزهار لأحمد المرتضى، ج ١، ص ٥٢١

٦. الأحزاب / ٣٣

٧. الشورى / ٢٣

٨. النحل / ٤٤



أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ^١ وروى عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ حُمْسِي! وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِطُيْبٍ وَلَا ذَتْهُمْ وَلَيَزُكُّوْا وَلَا دُهُمْ»^٢ وروى عن أبي عبد الله عليه السلام: «النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعْيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا، إِلَّا أَنَّا أَحَلَّلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ»^٣، ولا شك أنَّ المراد بشيعتهم من كان من الممَّهدين لحكومتهم وعليه، فإنَّ من لم يكن من الممَّهدين لحكومتهم فإنه آثم في ترك إيتاء سهمهم من الخمس وإن كانوا غائبين.

نعم، يدفع أنصار المنصور سهم المهدّي من الخمس إلى المنصور لينفقه في سبيل التمهيد لظهور المهدّي؛ لأنَّهم لو دفعوه في هذا الوقت إلى المهدّي لكان قد أنفقه في سبيل التمهيد لظهوره دون أدنى شكٍّ ولذلك، فإنَّ دفعه إلى المنصور في هذا الوقت هو بمنزلة دفعه إلى المهدّي، وهذا طريق قد فتحه الله تعالى لعباده الصالحين ليتقربوا منه إليه؛ لأنَّه ﴿يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^٤.



الموقع الإلكتروني لمكتبة المصطفى الهاشمي الحراساني
في شهر رجب ١٤٣٨ هـ

- ١ . علل الشرائع لابن بابويه، ج ٢، ص ٣٧٧؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٤، ص ١٣٧
- ٢ . الكافي للكليني، ج ١، ص ٥٤٧؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٢، ص ٤٣؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٤، ص ١٣٦
- ٣ . من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٢، ص ٤٥؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٤، ص ١٣٨
- ٤ . الشورى / ١٣

الموقع الإلكتروني لمكتبة المصطفى الهاشمي الحراساني حفظه الله تعالى



فيسبوك

تويتر

انستغرام

رابطه الموضوع اعلاه

* الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.